

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت قال إمام الحرمين قال الشيخ أبو علي وليست الخمسة في حق المرأة كالثلاثة للرجل حتى نقول يجبر الورثة عليها كما يجبرون على الثلاثة قال الإمام وهذا متفق عليه وإني أعلم ثم إن كفن الرجل والمرأة في ثلاثة فالمستحب ثلاث لفائف وإن كفن الرجل في خمسة فثلاث لفائف وقميص وعمامة وتجعلان تحت اللفائف وإن كفنت المرأة في خمسة فقولان الجديد إزار وخمار وثلاث لفائف والقديم وهو الأطهر عند الأكثرين إزار وخمار وقميص ولفافتان وهذه المسألة مما يفتى فيه على القديم قلت قال الشيخ أبو حامد والمحاملي المعروف للشافعي في عامة كتبه أنه يكون فيها قميص قالا والقول الآخر لا يعرف إلا عن المزني فعلى هذا الذي نقلنا لا يكون إثبات القميص مختصاً بالقديم وإني أعلم ثم قال الشافعي رحمه الله يشد على صدرها ثوب لئلا تنتشر أكفانها واختلف فيه فقال أبو إسحق هو ثوب سادس ويحل عنها إذا وضعت في القبر وقال ابن سريج يشد عليها ثوب من الخمسة ويترك الأول وأصح عند الأصحاب وأما ترتيب الخمسة فقال المحاملي وغيره على قول أبي إسحق إن قلنا تقمص شد عليها المئزر ثم القميص ثم الخمار ثم تلف في ثوبين ثم يشد السادس وإن قلنا لا تقمص شد المئزر ثم الخمار ثم تلف في اللفائف ثم يشد عليها خرقة وعلى قول ابن سريج إن قلنا تقمص شد المئزر ثم الدرع ثم الخمار ثم يشد عليها الخرقة ثم تلف في ثوب وإن قلنا لا تقمص شد المئزر ثم الخمار ثم تلف في ثوب ثم يشد عليها آخر ثم تلف في الخامس وإذا وقع التكفين في اللفائف الثلاث ففيها وجهان